

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ يَوْمًا وَيُعِيدُهُ إِلَى الرَّاهِنِ يَوْمًا (شِبْلِيٌّ وَأَبُو
 السُّعُودِ) . سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرْهُونُ قَابِلًا لِلتَّقْسِيمِ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ
 أَرَهُنَ عِنْدَ الشَّرِيكِ أَمْ عِنْدَ الْأَجَنْبِيِّ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الشَّيْءُ
 طَائِرًا أَمْ مُقَارِنًا . الشَّيْءُ الطَّائِرُ هُوَ بَعْدَ أَنْ يَرَهُنَ مَا لَا
 يَكَامِلُهُ فَيَسْخَرُ الرَّهْنُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ (لِسَانُ الْحُكَّامِ) . فَعَلَيْهِ
 رَهْنٌ نِصْفُ الدَّارِ أَوْ الْحَيَوَانِ الشَّائِعِ فَاسِدٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 . وَصَرَّحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (وَقَتَ الْقَبْضِ) ; لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
 مَشَاءً وَقَتَ الْعَقْدِ وَزَالَتْ مَشَاعِيتهُ عِنْدَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ
 بِالتَّقْسِيمِ وَالْإِفْرَازِ صَحَّ الرَّهْنُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 24) . وَرَهْنُ
 الْكَرْمِ وَالْبُسْتَانِ الْمَوْجُودِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِحُكْمِ رَهْنِ
 الْمَشَاعِ (فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ) . وَرَهْنُ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ
 الَّتِي هُوَ عَلَيْهِهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَغَيْرُ جَائِزٍ . وَلِهَذَا إِذَا
 بَاعَ الْعَدْلُ نِصْفَ الرَّهْنِ بِنَاءً عَلَى طُرُوعِ الشَّيْءِ
 الرَّهْنِ مُجْتَمِعًا وَمُتَفَرِّقًا يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ
 أَيْضًا بِنَاءً عَلَى طُرُوعِ الشَّيْءِ (الْأَنْقِرُويُّ) . وَلِذَلِكَ أَيْضًا
 إِذَا رَهَّنَ مَا لَا يَكَامِلُهُ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَسَخَّ الطَّرْفَانِ الرَّهْنُ
 فِي نِصْفِهِ الشَّائِعِ وَرَدَّ هُ الْوُجُوهَ تَهْنُ لِلرَّاهِنِ فَيَفْسُدُ الرَّهْنُ
 فِي النِّصْفِ الْآخِرِ أَيْضًا (شِبْلِيٌّ) . فَسَادُ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الشَّيْءِ
 الطَّائِرِ مَذْهُبُ الطَّرَفَيْنِ ; لِأَنَّ الْمَشَاعَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلرَّهْنِ .
 وَفِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مَحَلًّا فَالْإِبْتِدَاءُ وَالْإِبْقَاءُ سَيِّئَانِ
 وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الشَّيْءُ الطَّائِرُ لَا يُفْسَدُ عَقْدُ الرَّهْنِ ;
 لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 56)
 الْأَنْقِرُويُّ , الْخَازِنِيَّةُ , وَشَرْحُ الْمُجْمَعِ) . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ
 أَيْضًا إِذَا رَهَّنَ مَا لَا يَأْجُمَعُهُ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ضَبَطَ نِصْفَهُ
 الشَّائِعَ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي بَاقِيَّةِ (الْبَزَّازِيَّةُ)
 . وَلَكِنْ إِذَا رَهَّنَ مَا لَا يَكَامِلُهُ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ضَبَطَ
 بِالِاسْتِحْقَاقِ نِصْفَ مُعَيَّنٍ مُفْرَزٍ مِنْهُ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ

الْبَيَاقِي مَحْبُوسًا مُقَابِلَ الدَّيْنِ كُلِّهِ (الْبَزْازِيَّةُ فِي مُقَدِّمَةِ
 الرَّهْنِ الْأَنْقِرُويِّ وَالزَّيْلَعِيِّ) . وَإِذَا تَلَفَ الْبَيَاقِي الْمَذْكُورُ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَكُونُ تَلَفٌ بِقَدَرِ حَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَا
 يَسْقُطُ الدَّيْنُ كُلُّهُ وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَيَاقِي كَافِيَةً لِمَجْمُوعِ
 الدَّيْنِ . مَثَلًا إِذَا رَهَّنَ شَخْصٌ عِنْدَ الدَّائِنِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ
 الْبَالِغِ أَلْفَ قِرْشٍ حَصَانَيْنِ تَسَاوِي قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 أَلْفَ قِرْشٍ . وَسَلَّمَهُ إِسَاحُمًا ثُمَّ ضَبَطَ أَحَدَهُمَا بِالِاسْتِحْقَاقِ
 فَيَبْقَى الْآخَرُ رَهْنًا مُقَابِلَ حَصَّتِهِ لِأَلْفِ قِرْشٍ يَجِبُ إِيْفَاءُ كُلِّ
 الدَّيْنِ لِأَجْلِ فَكِّ الْحِصَانِ . وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
 يَسْقُطُ نِصْفُ الدَّيْنِ فَقَطْ وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ
 بِالنِّصْفِ الْآخَرِ (الْبَزْازِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ وَشِبْلِيٍّ) .
 وَلِهَذَا السَّبَبُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (721) إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ
 عَلَى رَجُلَيْنِ بِأَنْزَعِهِ ارْتَهَنَ وَقَبَضَ مِنْهُمَا مَا لَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا
 الْمُشْتَرَكَةِ وَبِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِمَا أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّئَةَ
 عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ وَأُثْبِتَ الْقَبْضُ وَالرَّهْنُ وَنَكَلَ الثَّانِي عَنْ
 الْيَمِينِ الَّتِي كُلِّفَ بِحَلْفِهَا فَيُحْكَمُ بِالرَّهْنِيَّةِ عَلَى كِلَا
 الْإِثْنَيْنِ . وَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلرَّهْنِ الْأَوَّلِ غَيْرَ أَنْ سَبَبَ
 الْحُكْمِ مُخْتَلِفٌ وَأُخِذَ بِالْبَيِّئَةِ وَالْآخَرُ بِالنَّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ .
 وَلَكِنْ إِذَا حَلَفَ الْآخَرُ الْيَمِينِ فَكَمَا أَنَّ الرَّهْنِيَّةَ لَا تُثْبِتُ
 بِحَقِّهِ لَا يُحْكَمُ بِالرَّهْنِيَّةِ بِحَقِّ الْأَوَّلِ الَّذِي ثَبِتَ رَهْنُهُ
 بِالْبَيِّئَةِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ رَدُّ
 الْمَرْهُونِ إِلَيْهِ مَا ; لِأَنْزَعِهِ لَوْ حُكِمَ بِالرَّهْنِيَّةِ فِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَكُونُ حُكْمُ بَرِّهِنِيَّةِ الْمُشَاعِ (الْهَنْدَرِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الرَّهْنِ وَالْخَانِيَّةُ) .